التنظيم القانوني للمنشأة المصنفة وحماية البيئة

Legal regulation of the classified enterprise for environmental protection

محمد رفيق بكاي [1]

Mr. Mohamed Rafik BEKKAYE

طالب دكتوراه علوم، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

Science PhD student,

bekkayemohammedrafik@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/15 تاريخ القبول: 2020/06/17 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

لقد أدت التكنولوجيا إلى تهديد البيئة بمختلف أشكالها. وهذا نتيجة لعدم الإستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وخاصة وأن الصناعة لا تعرف الترشيد في الإستغلال هدفها الوحيد هو تحقيق أقصى ربح ممكن لهذا كان على المنشاة الصناعية أن توفر التقنية لخدمة البيئة بدلا من خدمة أغراضها.

كلمات مفتاحية: البيئة، التلوث البيئي، المنشأة المصنفة.

Abstract :

Technology has threatened the environnement in all its forms. This is the result of the irrational exploitation of natural resources, especially since the industry does not know the rationalization in the exploitation of its sole purpose is to achieve the maximum possible profit for this. The industrial establishment had to provide technique to serve the environement instead of serving its purposes

Keywords: Environment ; Environnemental pollution ; classified facility .

المؤلف المرسل: محمد رفيق بكاي: bekkayemohammedrafik@gmail.com

1. مقدمة:

لقد شهد العالم طفرة نوعية وهذا ما حدث بسبب الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا خاصة في مجال التقنية فكانت الإنطلاقة إلى ظهور المنشاة الصناعية الكبيرة والكثيرة في نفس الوقت، والحتمية التي لا مفر منها وهي إستعمالها للموارد البيئية بدون ترشيد وهذا لدفع مكنة الصناعة. ولكن المشكل يظهر بعد الإنتاج وهذا من خلال تصريف بقايا الصناعة، وهنا تحدث المشكلة التي أصبحت حديث العالم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز ان المنشاة المصنفة تؤثر سلبا على البيئة وهذا من خلال الملوثات التي تنشرها وهذا دون الإكتراث للعواقب الناجمة عن ذلك.

وبناء على ذلك فإن الدراسة تهدف إلى نشر الوعي بين الأوساط الاجتماعية من اجل المحافظة على البيئة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى حث المنشأة المصنفة من الرفع من القدرات التكنولوجية للمحافظة على هذه الأخيرة، والحدّ من اثر التلوث البيئي.

إن طبيعة البحث تحتم علينا اعتماد المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب للبحث، فهو حتمية لا مفر منها، فهو لا يقتصر على التعرف على معالم الواقعة القانونية والبيئة أو المنشاة المصنفة، وإنما يقوم كذلك على تحليل البيانات ومقارنتها وقياسها وتفسيرها مع بعضها البعض والتوصل إلى وصف دقيق للواقعة ونتائجها.

أما عن المنهج التحليلي فهو يعتبر عمود أية دراسة لأنه يعتمد بالدرجة الأولى على التسلسل في الأفكار والمنطق في التحليل وهذا انطلاقا من بديهيات ومسلمات إلا أن يصل إلى نتائج. كما إعتمدنا على المنهج المقارن وهذا بالمقارنة بالقوانين.

وللإجابة على إشكالية البحث، تم تقسيم هذا الأخير إلى قسمين، فتناولنا في القسم الأول تعريف البيئة والمنشأة المصنفة، أما القسم الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشأة المصنفة.

2. تعريف البيئة والمنشأة المصنفة

تعتبر سنة 1972 الذي إنعقد فيها مؤتمر ستوكهولم هي اللبنة الأولى الذي تم معالجة فيها موضوع البيئة، هذا من جهة ومن جهة اخرى إيجاد حلول للأضرار البيئية التي تحدثها المنشأة الصناعية.

1.2. تعريف البيئة

تعتبر البيئة في العصر الراهن هي إهتمام جل الدول وخاصة الرأسمالية منها وهذا راجع إلى التلوث الكثير المنقطع النظير.

أ. تعريف البيئة

يعتبر تعريف البيئة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث، حيث يمكن تعريفها من عدة جوانب فمثلا هناك البيئة السياسية، البيئة القانونية، البيئة الإقتصادية والبيئة الثقافية...إلخ فهي تختلف فيما بينها بالإضافة إلى ذلك أن العناصر المكونة لها فهي متلاصقة فيما بينها فلا يمكن فصل واحد عن الأخر، قد قال أحد الفقهاء القانون بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها كل شيء(صباح ، 2010، صفحة 09).

أ.1: البيئة لغة

البيئة هي كلمة عربية فصيحة(عباسي ، 2001، صفحة 17) مشتقة من الفعل بوأ فيقال بوأ فلانا ولفلان مكانا أي أعده له وهيآه له للمبيت فيه(لسان العرب، 2005، صفحة 50). والإسم هو بيئة بمعنى المنزل ولها معنيان هما: الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه والمعنى الثاني هو النزول والإقامة(قاموس المحيط، 2005، صفحة 34).

والبيئة في المعجم الوسيط تعني المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة إجتماعية وبيئة سياسية وبيئة قانونية... (المعجم الوسيط، 2004، صفحة 75) وفي خلاصة ذلك يرى البعض أن للبيئة لها ثلاث معاني وهي المنزل، الموطن والموضع(فهمي، 2011، صفحة 18).

أما في اللغة الإنجليزية فهي تعني البيئة Environnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية أو عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء التي يعيش فيها الإنسان ومن الوجهة العلمية عن المكان الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره(فهمي، صفحة 20).

أما تعريف البيئة في اللغة الفرنسية فهم يعبرون عنها بـ Environnement فهو مشتق عن اللغة الفرنسية وتحديدا عن المفردةEnvironner (نجم،عبد الله، ،2007 صفحة94). تستخدم كلمة L'ENRIRONNEMENT للدلالة على مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية(طارق إبراهيم، 2009، صفحة 104).

كما عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الإجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية(أحمد ، 2010، صفحة 04).

أ.2: البيئة إصطلاحا

لقد ترجمت كلمة écologie إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة " وكان أول من صاغ هذه الكلمة هو العالم "هنري ثرو H.othorequx عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى معناها وأبعادها(طارق إبراهيم، صفحة 104).

ثم جاء العالم الألماني " أرنست ميزيش هيجل " عام 1866 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما OIKES ومعناها المسكن، وLOGOS وتعني العلم وعرفها هذا الأخير: هو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة الرطوبة، الإشعاعات غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيماوية للأرض والماء والهواء(عمر، 2005، صفحة 328).

في حين عرف العالم "بيارغيس pierre auges البيئة في كتابه "مفاتيح علم البيئة" بأنها: علم معرفة إقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي ويتضمن الصلة الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها(إبتسام سعيد، 2009، صفحة 28).

و يعرفها الأستاذ "عدنان موسى" بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر(صباح، صفحة 13).

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا على أن البيئة ليست الموارد الطبيعية فقط بل هي كذلك علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الإجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان(أشرف، 2005، صفحة 66)، أي أنها تلك العناصر الطبيعية والعناصر المستحدثة(رياض صالح، 2009، صفحة 21).

أ.3: البيئة قانونيا

لقد إهتم العالم بالبيئة خاصة مع مطلع النصف الثاني من القرن الماضي وهذا منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى يومنا، وهذا ما حتم على الدول تقنين هذه الأخيرة وحمايتها دوليا وفي قوانينها.

1.3 البيئة في الإتفاقيات الدولية

يعتبر مؤتمر إستوكهولم هو اللبنة الأولى حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وهذا كله بعد تحضير دام أربع سنوات. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة إستوكهولم بالسويد في الفترة من 05-06 يونيو عام 1972، وحضره 1200 مؤتمرا يمثلون 144 دولة(طارق إبراهيم، صفحة 108) من بينها 14 دولة عربية إضافة إلى عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ولقد إنعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " وقد عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته (نجم، عبد الله، صفحة 94).

ولقد وجهت بعض الإنتقادات إلى هذا التعريف ومن بينها:

01- إتساعه لدرجة أنه يتطرق إلى ما بداخل الإنسان نفسه من أعضاء ومشاعر وثقافته وغيرها.

02- لم يتطرق إلى النمط الإجتماعي والمؤسس للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وكذلك الأثر المتبادل بينهما(محمد صالح، 2002، صفحة 20).

وطبقا للمؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 عرفت البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على

الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والإجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي(أشرف، صفحة 66).

2.3. البيئة في التشريع البيئي

1.2.3. القوانين الغربية

لقد تعددت القوانين الفرنسية من أجل حماية عناصر البيئة وهذا من خلال سن العديد من التشريعات. لقد صدر قانون رقم 842 لسنة 1961 بشان مكافحة التلوث الهوائي وهذا من أجل الحد من التلوث الناتج عن الغازات والأدخنة والأبخرة وكل ما من شانه تلويث الهواء. لقد صدر القانون الفرنسي رقم 633 لسنة 1975 بشان التخلص من النفايات مقررا قواعد تنظيمية عامة تتعلق بالتخلص من النفايات وطرق إعادة الإستفادة من النفايات ذات الطبيعة المتميزة وتاركا للقرارات والمراسيم وضع التعليمات والضوابط. كما صدر القانون الفرنسي رقم 663 لسنة 1976 بشان تصنيف المنشات من أجل حماية البيئة. كما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 599 لسنة 1976 تنفيذا لإتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات عام 1972 والتي إنضمت إليها فرنسا(علي، 2012، صفحة 15).

عرف المشرع اليوناني البيئة في المادة 02 من القانون رقم 1650 لسنة 1986 ولقد جعلها تشمل كل العناصر الطبيعية والإنسانية التي تؤثر في بعضها وكذلك تؤثر في التوازن البيئي وفي المستوى المعيشة، وفي صحة المواطنين وفي التراث التاريخي والثقافي وما يشبه ذلك من قيم(طارق إبراهيم، صفحة 108).

2.2.3.القوانين العربية

لقد تعددت التعاريف العربية وإن إختلفت الصياغات المستعملة ولكن المعنى هو واحد بين موسع أو مضيق للمصطلح وسوف نورد بعض التعاريف كالتالي:

لقد عرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم 4 لعام 1994 وهذا في المادة 01 بقولها:1. البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات(علي ، 2011، صفحة 348).

لقد عرّف المشرع اللبناني البيئة في القانون رقم 444 لعام 2002 في المادة 02 بقوله: لغايات هذا القانون، يقصد بعبارات:أ- بيئة :المحيط الطبيعي(أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات... (رستم ، 2006، صفحة 13).

3.2.3. البيئة في التشريع الجزائري

لم يتناول المشرّع الجزائري تعريف البيئة في الدستور الجزائري الجديد لسنة 2016 في المادة 68 بقولها : للمواطن الحق في بيئة سليمة وتتكفل الدولة بذلك فهي المسؤول الاول والوحيد عن المحافظة على البيئة(الدستور ، 2016).

ولقد عالج المشرع الجزائري البيئة وربطها بالتنمية المستدامة وهذا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقانون رقم 03-10 (قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003)وهذا بنصه في المادة 04 بقوله: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعة.

ب.التلوث البيئي

لقد تطرقنا فيما سبق إلى البيئة كمدخل ولكن الحتمية التي لا مفر منها وهي أن هذه الأخيرة إذا كانت في سلام لا يوجد مشكلة إلا أن المشكلة البيئية هي قائمة إلى حد يومنا هذا.

ب.1. التلوث لغة

التلوث وهو الإسم المشتق من الفعل الثلاثي لوث، وله معنيان هما:

01- التلوث المادي: وهو إختلاط شيء غريب من مكونات بالمادة نفسها فتصبح ضارة(صباح صفحة 28). و جاء في قاموس المحيط معنى التلويث هو التلطيخ، والخلط والمرس. وألوثت الأرض أنبتت الرطب في اليابس، وجاء في معنى التلوث في لسان العرب، تلوث النبات بعضه على بعض، فهو كل ما خلطته ومرسته. فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها. ولوث الماء أي كدره.

02– التلوث المعنوي: كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به. وإلتاثت عليه الأمور، أي إختلطت وتضاربت (ولم تتضح)، وفلان به لوثة أي جنون(طارق إبراهيم، 2014، صفحة 159).

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح للتعبير عن مضمون التلوث، فأولها مصطلح Contamination الذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمجال البيئي.

أما اللغة الفرنسية تستخدم كلمة Pollution والتي تعني تدنيس أو تلويث أو تنجيس، كتدنيس الكنيسة(صباح ، 2010، صفحة 28).

ب.2. التلوث اصطلاحا

لقد عرفه دكس dix على أنه الطرح المقصود للنفايات من خلال النفايات الصناعية أو الأنشطة البشرية الأخرى(أشرف، صفحة 12). كما عرفها كل من Van وPorter بأنه التغيرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها.

ومن التعريفات التي لاقت قبولاً لدى جانب كبير من الفقه، التعريف الذي يقرر أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تسمى بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة(صلاح الدين، 1998، صفحة 913).

ومن خلال إستقراء جميع التعريفات نلاحظ أن هناك ثلاثة عناصر أساسية تساهم في التلوث وهي:

01- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

02- حدوث تغيير بيئي ضار

03- أن يكون التلوث بفعل الانسان

ب.3. التلوث قانونا

سوف نتناول التعاريف الدولية للتلوث لأنه ظاهرة عالمية ثم نتطرق إلى التعاريف الداخلية للدول.

1.3. التلوث في الإتفاقيات الدولية

لقد عرفه البنك الدولي بأنه إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة(**محمد صالح، صفحة 49**).

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية التلوث ولقد لاقى قبولا لدى جميع الأطراف المهتمة بهذه المشكلة وكاد يجمع شتات الاختلاف وهذا بقولها التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو تسمى بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع (**أحمد محمود صفحة 02**).

2.3. التلوث في القوانين الغربية

عرف القانون الإنجليزي التلوث بأنه:

"The Introduction byman intoang part of The environment of waste matter or surplus energy , which so changes the environment as directy or indirecty adverselly to affeet the opportunity of man touse or enjoy it ".

عرفه المشرع اليوناني في المادة 28 من القانون رقم 1650 لسنة 1986 بشأن البيئة، التلوث بأنه يعني: إدخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها ضوضاء أشعة أو أي شكر أخر للطاقة بكميات أو تركيزات أو لمواد من شأنها أن تؤدي تأثيرات سلبية أو أضرار مادية للصحة أو لنظام المعيشة أو للتوازن البيئي، وأن تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الإستعمالات المطلوبة بشأنها(**طارق إبراهيم، صفحة 108**) .

3.3.تعريف التلوث في القوانين العربية

لقد عرف المشرع الليبي فهو بدوره تناول تعريف التلوث في المادة 01 من القانون رقم 07 لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئة بأنه: حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو المياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو إخلال التوازن الكائنات الحية، بما

في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأي ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي والمعنوي(**لقمان، 2011/2010، صفحة 27**) .

أما القانون العراقي رقم 27 لسنة 2009 فقد عرف التلوث في المادة 02 الفقرة 08 بقولها: 8- تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات الإحيائية التي توجد فيها(**علي، صفحة 152**).

4.3. التلوث في القانون الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلوث في القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 04 في فقرتها 08 بقولها: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. وعند إستقراء هذه الاخيرة نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو جميع القوانين العربية، وهذا لأنه لم يتطرق إلى التلوث الطبيعي الذي ينتج جراء غضب الطبيعة، بل تناول التلوث الذي يحدث بفعل الإنسان وهو المعاقب عليه بالقانون.

2.2.مفهوم المنشأة المصنفة

لقد تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم البيئة والتلوث البيئي والان سوف نتناول الجزء الثاني من المعادلة وهي المنشأة المصنفة.

أ. المقصود بالمنشاة المصنفة

أ.1. المقصود بالمنشاة المصنفة

لقد عرف المشرع الجزائري المنشاة المصنفة في قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة من خلال المادة 18 بقولها: هي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص. والتي قد تتسبب في أخطارها على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية

أو قد تسبب في المساس براحة الجوار. حيث يتضح من خلال المادة أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة(نبيلة، صفحة 339).

ب. أنواع المنشاة المصنفة

لقد قسم المشرع الجزائري المنشاة المصنفة إلى فئتين هما:

ب.1. المنشاة الخاضعة إلى ترخيص

لقد حددت المادة 19 من قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة الجهة المختصة والمكلفة بتسليم رخصة الإستغلال المنشاة المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها وقسمها إلى ثلاثة أصناف وهي:

- الصنف الأول تعطى الرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة.
- الصنف الثاني تعطى الرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا.
- الصنف الثالث تعطى الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب.2. المنشاة الخاضعة إلى التصريح

وهي تلك المنشاة التي لا تسبب أي خطورة ولا يكون لها تاثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مبادئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التاثير وهي تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة(نبيلة، صفحة 340).

3. الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشأة المصنفة

يعتمد الإقتصاد الوطني أو حتى العالمي على المنشاة الصناعية فهي دعامة الدول خاصة الرأسمالية منها ونتيجة لما تمتاز أفرد لها المشرع الجزائري إجراءات خاصة بها وذلك من أجل متابعتها جزائيا.

1.3.الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشاة المصنفة

تعتبر المنشاة شخص معنوي لهذا المشرع الجزائري أعطاها طابع خاص في المتابعة الجزائية إلا أنها تخضع إلى قانون الإجراءات الجزائية كغيرها من الأشخاص الطبيعية.

تنص المادة 65 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

أما المادة 65 مكرر 1 من القانون الإجراءات الجزائية تحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

كما يمكن تمديد الإختصاص المحلي إلى محاكم أخرى وهذا تطبيقا لنص المادة 329 الفقرة 05 من القانون الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية) في حالة تعلق الأمر بجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية كإستيراد النفايات الخاصة والخطرة وعبورها، أو في حالة الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية ...إلخ فيكون القطب الجزائي هو المختص بمعالجة مثل هذه القضايا الخطرة والتي تمس أصلا بسيادة الدولة.

إضافة إلى شيء غاية في الأهمية أن المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 08 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية جعل من هذه الجريمة لا تتقادم كغيرها من الجرائم وهذا نتيجة لخطورتها.

يعد حصر حالات تمديد الإختصاص القضائي للمحكمة التي تباشر أمامها المتابعة خاصة في مجال التلوث الذي يتميز بامتداد آثاره إلى مساحات كبيرة عائقا إجرائيا للوصول إلى كل المسؤولين عن التلوث لمساءلتهم بصورة مشتركة في قضية واحدة وعن أفعال واحدة وآثار واحدة وضمن حكم واحد. ذلك أنالتلوث يحدث أحيانا في مكان ويمتد إلى مكان آخر، وبذلك نكون أمام حالة تتحقق فيها مصادر متنوعة للتلوث، وتقع ضمن دوائر إختصاص مختلفة، وتحقق نفس النتيجة.

من أجل ذلك وجب إعتماد مبدأ جواز تمديد الإختصاص القضائي في الجرائم البيئية كلما إستدعت الظروف ذلك، لأن الأساس التقليدي الذي يقوم على ضبط الإختصاص المحلي يجد مصدره في إمكانية حصر مكان وقوع الجريمة، أو آثارها أو موطن الفاعل. وعلى هذا الأساس يمكن مساءلة جميع المسؤولين عن الجريمة البيئية التي حققت نتيجة واحدة، ضمن دائرة إختصاص محكمة واحدة يخولها القانون إمكانية تمديد إختصاصها(وناس، 2007، صفحة 354).

ونظرا للطابع المعنوي للشخص الإعتباري – المنشأة المصنفة – فإنه ينبغي أن يكون هناك من يمثله قانونا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من القانون الإجراءات الجزائية، وبذلك قضى التعديل

الجديد بأنه يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ويعرف الممثل القانوني للشخص الإعتباري بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا بذلك. وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم من يخلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

وإضافة إلى هذا الحكم العام في تمثيل المنشأة المصنفة أمام القضاء، فقد ألزم قانون البيئة مستغل كل منشأة مصنفة خاضعة للترخيص بتعيين مندوب خاص للبيئة، وإستثنى المرسوم المنظم لمندوب البيئة تمثيل مندوب البيئة للمستغل في حالة إثارة مسؤوليته صراحة(**مرسوم تنفيذي، 2005**) ، وتظل الصورة الوحيدة لمثول مندوب البيئة أمام العدالة بوصفه مستغلا للمنشأة المصنفة، الحالة التي، يمكن أن يكون فيها المسير نفسه مندوب البيئة في حالة المنشآت من الصنف الثالث.

2.3.العقوبات المقررة للمنشاة المصنفة

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبات صارمة إتجاه الأشخاص المعنوية ولقد ضاعف من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري(**قانون العقوبات**)، أن هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ. العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة وفي نفس ما نصت عليه المادة 131 الفقرة28 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة(**باسم، 2007، صفحة 312**).

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبيعته(لقمان، صفحة 144) .

و لقد نصت المادة 56 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على مايلي: يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو أفرزها الموضوع تحت تصرفه ...وفي حالة العود تضاعف الغرامة. بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت النصوص الخاصة المتعلقة بالبيئة إلى إعادة الحال إلى ما كان وإصلاح الضرر.

ب . العقوبات التكميلية

ب.1. المصادرة

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل(عبد المجيد، 2009) ، أو هو إجراء الغرض من تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية. وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

ونص المشرع الجزائري في القوانين البيئية على ذلك في العديد من النصوص الخاصة، ومثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر أبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على انه يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.

ونصت المادة 83 من قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري على انه في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشاة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي لانها تثبط الجاني وتستاصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للاشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

ب.2. نشر الحكم محل الإدانة

يعني نشر الحكم محل الإدانة هو إعلان الحكم بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال كانت. ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشاة أما الجمهور والتاثير على نشاطها في المستقبل. وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر من قنون العقوبات نشر الحكم القاضي بادانة الشخص المعنوي وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو جزء منه.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشاة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشر الكارثة إلى إنخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.

ب.3. الغلق المؤقت للمنشأة

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية، لقد نص المشرع على هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري في المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشاة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بالفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئية في إطار التنمية المستدامة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي:...كما يمكن أيضا الأمر بحضر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، والغرض

من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشاة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى.

ب.4. الحل النهائي للمنشاة المصنفة

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي إمكانية حل الشخص المعنوي، وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المنشآت المصنفة إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة أو المنع المؤقت.

فجميع هذه الجزاءات المطبقة في القوانين البيئية الخاصة تتكلم عن الإيقاف أو الغلق، ولم تتناول الحل لأن هذا الإجراء الأخير يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري(**وناس، صفحة 360**).

ب.5. الوضع تحت الحراسة القضائية

تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة المصنفة وذلك لمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعيين وكيل قضائي، يقوم بالتصرف في مكان المسير، ويجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية(**لقمان، صفحة 149**).

ب.6. الإقصاء من الصفقات العامة

وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء من الصفقات بخمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات

الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة(**محمد، 2005/2004، صفحة 11**).

أما التدابير الإحترازية فهي التي تحقق هدف وقائي في الأحوال التي تشكل المنشاة خطورة على البيئة والسلامة العامة للإنسان. ومن بينها حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، ويتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء. كما لا يمنع المنشاة من إستعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر. إضافة إلى ذلك الوضع تحت الرقابة القضائية، ولقد منح قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق، ومن جملة الأوامر التي تطبق على المنشاة نجد الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل(**محمد، صفحة 12**).

4.الخاتمة

وبعد مرور أكثر من أربعة وأربعين سنة على عقد أول مؤتمر دولي يعالج موضوع البيئة وهذا من خلال مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر اللبنة الأولى لقيام علم جديد يهتم بالبيئة إلا أن الملاحظ من خلال ما نشهده في العالم اليوم فان المشكل العصر وهو التلوث في تفاقم متزايد.

والحقيقة التي يمكننا أن نؤكدها هي أن المنشأة المصنفة تسعى جاهدة باستعمال جميع الطرق إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح.

إن المهم في هذه الدراسة كما أوضحنا سابقا هو مشكل العصر التلوث البيئي، الذي ينتج من خلال الأنشطة الصناعية.

والحقيقة التي لا يمكننا أن نتجاهلها هي أن كفة التلوث أو التصنيع طغت على كفة البيئة وهذا ما نلاحظه من خلال الاحتباس الحراري كأحسن مثال.

ومن خلال هذا البحث يمكننا ان نورد بعض **التوصيات** وهي:

- وضع تنظيم دولي يلزم الدول بالمحافظة على البيئة.

– إلزام الدول عن طريق فرض عقوبات مختلفة خاصة إقتصادية منها على الدول التي لا تلتزم بالمعاهدات الدولية ذات الأضرار الكبيرة.

– إنشاء هيئة دولية تعنى بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.

– نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفاعلين في المجال البيئي وخاصة الجمعيات البيئية و كذلك وسائل الإعلام التي تعتبر من الوسائل الناجحة.

– العمل على توحيد القوانين البيئية لأنها تعتبر من الأمور المشتركة للإنسانية وخاصة فيما بين الدول العربية.

– البحث في طاقات جديدة بديلة تكون أقل ضررا بالبيئة يحبد أن تكون طبيعية كالطاقة الشمسية.

5. قائمة المراجع:

– الكتب

معجم الوسيط،2004، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر.

لسان العرب،2005، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.

صلاح الدين عامر، 1998: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة.

قاموس المحيط، 2005، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت.

عمر سعد الله، 2005، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

محمد صالح الشيخ،2002، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

رياض صالح أبو العطا، 2009، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

أشرف هلال، 2005،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، تنفيذ مكتبة الآداب الطبعة الأولى.

صباح العشاوي، 2010، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر.

محمد خالد جمال رستم،2006، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

باسم شهاب،**2007**، مبادئ القسم العام قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر.

نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار،2007، إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO1400، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى عمان.

ابتسام سعيد الملكاوي، 2009، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان.

طارق إبراهيم الدسوقي عطية، 2009، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

خالد مصطفى فهمي، 2011، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية.

علي عدنان الفيل،2011، قوانين حماية البيئة العربية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

علي عدنان الفيل، 2012، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان.

طارق إبراهيم الدسوقي عطية، 2014، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

أحمد محمود الجمل:حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية.

الرسائل الجامعية

وناس يحي، 2007،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

المذكرات الجامعية

محمد بن زعيمة عباسي، 2002، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

محمد مزوالي،2005/2004، نطاق المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار.

لقمان بامون، 2011/2010، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

المقالات

عبد المجيد محمد، 2009، بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية،المنعقد في بيروت في18/17 مارس.

أحمد لكحل، 2010، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر،العدد السابع، جامعة معسكر.

نبيلة أقوجيل،حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

النصوص القانونية الوطنية

الدستور الجزائري، 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 النعدل و المتمم.

أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

قانون رقم 03-10 المؤرخ في19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

مرسوم تنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 03 يوليو 2005.

Webographie

الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradps.dz